تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ رياض عبد الحسين جعفر وكيله المحامي عدنان العكيلي .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ رئيس مجلس محافظة البصرة/إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي خالد هتلر غضبان .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المجلس البلدي لقضاء الفاو كان قد اصدر قراره المرقم (٦) في ٢٠٠٩/٦/٧ والمتضمن عزله من رئاسة المجلس المذكور دون سبب قانوني رغم استمراره بالعمل في المجلس وتقاضيه المكافأة الشهرية المخصصة له ، وقد تفاجأ بالقرار الذي اتخذ في جلسة طارئة ولم يبلغ به ، تظلم المدعي لدى المجلس البلدي لقضاء الفاو وسجل تظلمه برقم (٢٦٦) في ٢٠٠٩/٨/١٢ وقد تم رفض التظلم بموجب كتاب المجلس المرقم (أ/١٧٤٩) في ٢٠٠٩/٨/٢٤ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ طالباً الحكم بإبطال قرار عزله المرقم (٦) في ٢٠٠٩/٦/٧ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ وبعدد اضبارة (٢١٠/ق/٢٠٠٩) حكماً يقضي رد الدعوى لعدم وجود أساس قانوني لها ذلك ان القسم السابع من الأمر (٧١) لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والواجب التطبيق على هذه الحالة أجاز عزل أعضاء المجالس المحلية من مناصبهم بسبب العجز اوسوء السلوك الخطير داخل الوظيفة او خارجها او سوء استخدام المنصب ، طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/ جمادي الآخرة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ /٦/ ٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية / اضافه لوظيفته
المميز عليه / رواء أكرم أمين

الادعاء :

ادعت المدعية (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ بأنها متزوجة من فلسطيني ولها منه طفلة تبلغ السنتين من العمر وحيث أنها تحمل الجنسية العراقية المرقمة ٦٤٧٥٨١ في ١٣ / ١٢ / ١٩٩٦ لذا فقد تقدمت بطلب إلى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته (المميز) لغرض منح طفلتها الجنسية العراقية وقد رد الطلب وعليه طلبت دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح طفلتها الجنسية العراقية . وبعد إجراء المرافعة الغيابية والعلنية والاطلاع على المستندات أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٣٤ / قضاء أداري / ٢٠٠٨ في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ المتضمن إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمنح الطفلة الجنسية العراقية وفقاً لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ذلك ان المدعي يطعن بقرار المجلس البلدي لقضاء الفاو المتضمن عزله عن رئاسة المجلس دون سبب قانوني بموجب القرار المرقم (٦) في ٢٠٠٩/٦/٧ بعد جلسة استجوابية تأيد من خلالها سوء استخدام المنصب واستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة والتقصير في أداء الواجب وان قرار العزل اتخذ في ظل نفاذ قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨/البند (اولاً) من المادة (٥٥) منه والذي قضى بعدم سريان أحكامه على المحافظات غير المنتظمة في اقليم الا بعد إجراء انتخابات المجالس القادمة ورغم ان النص المذكور قد الغي بموجب المادة (٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم) رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وبذا فان القسم السابع من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ هو الواجب التطبيق عن الحالة موضوع الدعوى والذي أجاز عزل أعضاء المجالس المحلية من مناصبهم بسبب العجز او سوء السلوك الخطير داخل الوظيفة او خارجها او سوء استخدام المنصب وعليه فيكون قرار محكمة القضاء الإداري برد دعوى المدعي رياض عبد الحسين جعفر صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٥/٣٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الرسم المدفوع ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً إمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٨ وللأسباب المبينة في اللائحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية (المميز عليها) عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة ٦٤٧٥٨١ الصادرة من جنسية بغداد بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٩٦ و متزوجة من طلال طه محمود وهو فلسطيني ولها منه بنت واحدة اسمها (ديما طلال طه) أي أن الطفلة مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني وفقاً للمستندات المبرزة في الدعوى وحيث أن المولود لأب عراقي أو لام عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أياً كان او اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨ /ثانياً) من دستور جمهورية العراق والمادة (١٣ / أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك تعتبر الطفلة (ديما طلال طه) المولودة من أم عراقية قد ولدت عراقية بحكم القانون ومن حق والدتها المدعية طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ماقضت به المحكمة وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومنها قرارها (٤ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٢٦ وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/جمادي الآخرة/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٣/ ٦ / ٢٠٠٨ م .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني